Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)

Volume 1, Issue 2, April-June 2023, Page No: 26-35
Website: https://www.aajsr.com

التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان كآلية لصون السيادة الوطنية في الدول العربية: سيداو أنموذجًا

أمينة حميدي*
باحثة في القانون العام والعلوم السياسية، الرباط، المغرب

The Reservation to Human Rights Conventions as a Mechanism for Preserving National Sovereignty in Arab Countries: CEDAW Model

Dr. Amina Hamidi*
PhD in Public Law and Political Sciences, Rabat, Morocco

*Corresponding author	aminahamidi066@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-04-12	تاريخ القبول: 2023-04-09	تاريخ الاستلام: 2023-03-13

الملخص

تشكل اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو) أحد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان إثارة للجدل. فعلى الرغم من أن معظم الدول صادقت عليها إلا أنها في المقابل عرفت تحفظ العديد من الدول العربية بدافع أن بنودها تتعارض مع الدين الإسلامي ومع تشريعاتها الوطنية ومع الخصوصية الثقافية، وبالتالي فالتحفظ على هذه الاتفاقية يعكس التنازع بين الالتزامات الدولية التي فرضها عالمية حقوق الإنسان عمومًا وحقوق المرأة خاصة وبين ضرورة صون السيادة الوطنية وحفاظ الدولة على خصوصيتها الدينية والثقافية.

وعلى الرغم من أن هاته الدول حققت مجموعة من المكتسبات لتحسين مكانة المرأة العربية ومساواتها بالرجل ورفع التمييز عنها من خلال ملاءمة تشريعاتها لتتناسب مع المعايير الدولية الواردة في سيداو، فإنها لازالت خجولة في رفع التحفظات وذلك بذريعة مخالفتها للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، التحفظ، اتفاقيات حقوق الإنسان، السيادة الوطنية، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) is one of the most controversial human rights conventions. Several of the countries have ratified this treaty, although, the majority of Arab States have made reservations that exclude the applicability of CEDAW. These reservations based on contradiction between any term of the convention and the norms of Islamic law or incompatibility with existing national legislation or with cultural relativism.

Thus, the reservation to this convention reflects conflict between international obligations imposed by universal human rights a particularly women's rights and the necessity to preserve national sovereignty and safeguard the State's religious and its cultural privacy.

Even though, Arab countries have achieved a set of gains to improve the status of women and their equality with men by adapting their legislation to the CEDAW

standards. However, their achievements are still few in terms of withdrawing reservations, under the pretext that many of the provisions of the convention are incompatible with Islamic law.

Key Words: CEDAW, Reservations, Human Rights Conventions, National Sovereignty, Islamic Law.

مقدمة:

يعتبر التحفظ حقا لأي دولة في ممارسة سيادتها الوطنية اتجاه الالتزامات الدولية الاتفاقية حسب ما يلائم أنظمتها وسياساتها الداخلية. وهو تعبير عن الإرادة الحرة للدولة في تحديد واجباتها اتجاه رعاياها. غير أن التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان يترتب عنه عدة إشكالات بالنظر إلى الطبيعة الموضوعية Erga Omnes لهذه الاتفاقيات التي تفرض على الدول واجبات تلتزم بتنفيذها باعتبارها قواعد سامية تهم الجماعة الدولية ككل. وهو الأمر الذي يسري أيضا على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو). وبالتالي فالتحفظ على هذه المعاهدة يطرح إشكالية التنازع بين حق الدولة في صون سيادتها على أساس أنها تتضمن بنودا مناقضة لدينها وأعرافها ومتعارضة مع قوانينها الوطنية وبين عدم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق المرأة وما يترتب عنه من مس للحقوق والحريات الخاصة بالنساء.

ومادامت الدول العربية هي أكثر الدول التي وضعت تحفظات على اتفاقية سيداو، فان متطلبات البحث تستلزم منا التركيز على هذه البلدان، خصوصا تلك التي عرفت نقاشا مستفيضا على الساحة الدولية والوطنية بين تيارين متباينين: تيار يدافع عن التحفظ بالنظر إلى ما تحمله سيداو من أفكار تحررية تهدد الخصوصية الوطنية وتيار لا يقبل به لأنه مؤمن بكونية اتفاقيات حقوق الإنسان عامة ويعتبرها تتجاوز القيود الداخلية والخصوصية الثقافية والعقائدية. وعليه فان هذه الورقة تسعى للإجابة على إشكالية ترتبط بمدى ضمان تحفظ الدول العربية على اتفاقية سيداو، التوفيق بين الالتزامات الدولية الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة وصون سيادة الدولة المتمثلة في الحفاظ على الهوية الوطنية والحرية في إصدار القوانين والحفاظ على الثوابت.

ولكي نجيب عن هذه الإشكالية فقد انتظمت الدراسة في شقين يتمثلان في التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وأسبابه (أولًا) وتحفظ الدول العربية على سيداو كآلية لصون السيادة الوطنية (ثانيًا).

أولاً: التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وأسبابه

قبل مناقشة التحفظ كآلية لصيانة السيادة الوطنية لابد أن نعرفه ونحدد شروط صحته وأسبابه.

1- التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وصحته

يعتبر التحفظ دعامة قانونية رئيسية للسيادة الوطنية لأنه يكسب الدولة حصانة داخل المجتمع الدولي ضد أي تدخل خارجي، مما يجعلها تمارس سلطانها بقوة في الداخل.

ويصبو التحفظ استنادا إلى المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمقتضى معين في معاهدة دولية وذلك أثناء التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام. أما بالنسبة للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان فهو لا يتم بنفس الطريقة بالنسبة لجميع المعاهدات، بل إن التعامل مع هذا الإجراء قد تم تحديده على مستوى تلك الاتفاقيات حيث هناك:

- اتفاقيات رفضت التحفظ على مقتضياتها ومنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960[1].
- اتفاقيات منعت التحفظ على بنود معينة أو سمحت للأطراف بالبحث عن آلية معينة للاعتراض على التحفظ. ومثل ذلك ما جاءت به اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي حظرت التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع أو مقاصد الاتفاقية أو التي تعطل مهام هيئة من الهيئات التعاقدية ذات الصلة[2].

[1]-استنادا إلى المادة التاسعة من الاتفاقية.

[2]-وفقا لما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية المذكورة.

- اتفاقيات لم تتضمن أي نص حول التحفظ إلا أن الفقرة السادسة من التعليق رقم 24 المتعلق بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان فسر هذا الصمت بعدم إجازة قبول التحفظات المرتبطة بتلك الاتفاقيات[3]. ومنه يمكن تأويل هذا السكوت بالتالي:
  - إذا كان موضوع المعاهدة يتطلب التزام كل الأطراف فان أي تحفظ يحتاج لقبول جميع تلك الدول.
  - إذا كان الهدف من الاتفاقية إحداث منظمة دولية فان التحفظ لا يقبل إلا من طرف الجهة المكفول لها ذلك داخل هذه المنظمة[4].
- اتفاقيات سمحت بإبداء تحفظات على نصوصها وفق القيود الشكلية والموضوعية المحددة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1969 وهي كالاتي:

الشروط الشكلية لصحة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان:

ينبغي لقبول التحفظ أن يكتب بشكل صريح في وثيقة تأخذ شكل بروتوكول خاص يلحق بالمعاهدة كما قد يكون على شكل مذكرات متبادلة أو في وثيقة التصديق أو الانضمام[5]. ووفقا لما ورد في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1986 لا يجب أن يتجاوز وضع التحفظات لحظة التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية[6].

ولكي توافق الدول الأطراف على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان فلا يجب أن تكون ذات طابع عام. بمعنى أن صياغة التحفظ تتم بطريقة دقيقة وشفافة وغير فضفاضة لتحديد النص المتحفظ بشأنه ونطاق تطبيقه حتى لا يكون قابلا للتأويل. وبالتالي لا يستبعد إلا الأثر القانوني للحكم المقصود كي لا تفرغ المعاهدة من موضوعها والهدف منها[7].

من جهة أخرى، لا يتم التحفظ إلا على حكم مخالف لقانون نافذ في الإقليم. فتقوم الدولة بوضع عرض موجز لهذا القانون ضمن وثائق التحفظ لإثبات حسن نيتها في عدم استعمال حق مكتسب لإهدار حقوق الأفراد. وبالتالي تحقيق الاستقرار وثبات المراكز القانونية.

وقد توحدت جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في عدم جواز التحفظ على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للمساس ووضعت لائحة لهذه الحقوق. حيث يدخل في هذا الإطار: الحق في الحياة والحق في الحماية من كل ما يمس السلامة البدنية من تعذيب أو معاملة قاسية أو مهينة وكذا الحماية من الرق والعبودية... على الرغم من أنه يصعب تصنيف حقوق الإنسان على اعتبار أنها غير قابلة للتجزئة. كما أنه في الواقع لا يمكن اعتبار هذا التحفظ صحيحا إلا إذا مس بموضوع المعاهدة ومقاصدها.

الشروط الموضوعية لصحة التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يتم قبول التحفظ على الاتفاقية في حالة إذا لم يمس موضوعها والهدف منها. وبالتالي يجب الانتباه إلى نقطتين أساسيتين: أولا تأثير النص المتحفظ عليه على السياق العام للمعاهدة[8]. وثانيا أن الحقوق الواردة في الاتفاقية مترابطة وغير قابلة للتجزئة[9].

---

[3]-التعليق العام رقم 24 الصادر عام 1994 خلال الدورة الثانية والخمسون للأمم المتحدة بشأن العهدين الدوليين بخصوص المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بـه أو الانضمام إليها. منشور بموقع مكتبة مينيسوتا، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html

[4]-يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016، ص 213.

[5]- تنص المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على الإجراءات الخاصة بالتحفظ.

[6]-وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[7]-حسب الفقرة 19 من التعليق رقم 24 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا ما نصت عليه المادة 64 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[8]-أنظر في هذا الصدد: تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة التاسعة والخمسين المنعقدة بين7 ماي إلى 5 يونيو و9 يوليوز إلى 10 غشت سنة 2007، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 62، الملحق رقم 10،(A/62/10) ، ص 101 على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a716d0d2

[9] Ali Sedjari, Droits de l'Homme entre singularité et universalité, L'Harmattan, France,2010, p.17.

ففي هذا الإطار، أدى غياب نص يسمح بالتحفظ على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى جدل كبير بين الدول حول اختصاص محكمة العدل الدولية الذي يتمثل في الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الاتفاقية. بيد أن الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 1951/05/21 قلص من جواز التحفظ على هذه الاتفاقية باعتبارها اتفاقية عالمية تسعى إلى تحقيق مصلحة إنسانية مشتركة للمجتمع الدولي ككل، تتمثل في ضمان وجود بعض الجماعات البشرية وليس حماية مصالح ذاتية للدول.

وإذا كان التحفظ لا يشكل ضررا بالنسبة للمعاهدات الدولية بصفة عامة، فإن آثاره بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان غير مقبولة بسبب خصوصية هذه المعاهدات. لاسيما أنه يرتبط بمدى صدق الدول في الإفصاح عن السبب الرئيسي الذي يدفعها فعلا إلى التحفظ على هذه الاتفاقيات.

2-الأسباب الباعثة على التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان:

تتجلى أهم الأسباب الداعية للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان فيما يلي:

- **تحفيز الدول للانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان**

تسمح بعض اتفاقيات حقوق الإنسان للدول بإمكانية التحفظ على بنودها لتحفيزها على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات مع استبعاد مؤقت للالتزامات التي تتعارض مع قوانينها الوطنية ريثما تتمكن من سحب تحفظاتها[10]. وهو ما جاء في التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أقر بأن قبول التحفظات على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-رغم كثرتها-يسعى إلى تحفيز الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية وملاءمة قوانينها ذات الصلة.

- **مراعاة الظروف الاقتصادية للدول:**

يمكن لبعض اتفاقيات حقوق الإنسان أن تكلف ميزانية الدولة ما يرهقها اقتصاديا. وعليه فالتحفظات في هذه الحالة تعتبر وسيلة لتخليصها من أعباء إضافية. خصوصا حقوق الجيل الثاني المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال تحفظت زامبيا على المادة (13/2/أ) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنها لا تملك الإمكانات المالية لتنفيذ بند الاتفاقية الذي ينص على مجانية التعليم [11].

- **حرية الدولة في تنظيم إجراءات التقاضي:**

تمتلك الدولة الأدوات والوسائل التي تخول لها القيام بوظائفها في إدارة الشأن العام من خلال التشريع والقضاء. وعلاقة بهذا الأخير فالدولة لها كامل الحرية في تنظيم إجراءات التقاضي وتحديد درجات المحاكم في مواجهة كل الأشخاص والأموال الموجودين على إقليمها[12]. كما تقوم بتوقيع العقاب على الخارجين عن طاعتها أو المرتكبين للجرائم المحرمة قانونيا[13]. فلا يملك الأفراد أو الجماعات حق الاعتراض إلا من خلال الوسائل والطرق التي شرعتها. كما تضمن للأجانب الذين يعيشون على أراضيها حق اللجوء إلى المحاكم وفق المساطر القانونية الوطنية التي ينبغي أن تكون ملاءمة لقواعد القانون الدولي.

- **تعليق مهام الهيئات التعاهدية في الرقابة على الدولة**

تخضع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان إلى رقابة اللجان الدولية المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات. حيث تتكون هذه الأجهزة من خبراء مستقلين في اداء وظائفهم عن الدول التي يمثلونها. وتتولى اللجنة تتبع ورصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتى لا تتم مساءلة الدول من قبل هذه الهيئات فان بعضها حرص على تحديد واجباته مسبقا عن طريق التحفظات.

وتبقى مسالة الحسم في صحة التحفظ من عدمه من صلاحيات هذه الهيئات التي تمارس "رقابة مؤسسية" خصوصا أن الدول يصعب عليها ان تمارس رقابة ذاتية على هذا الموضوع. ذلك أن كل دولة

---

[10] Ludovic Hennebel, La jurisprudence du comité des droits de l'Homme des Nations unies, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et son mécanisme de protection individuelle, Collection Droit et Justice, Bruylant,2007, p.51.

[11]- يحيى ياسين سعود، مرجع سابق، ص 218.

[12] The responsibility to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa, Canada, December2011, p.12.

[13]- يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2014، ص 19.

تنظر إلى الأسباب الباعثة على التحفظ حسب تحليلها الخاص. ورغم عدم وجود نص صريح في اتفاقيات حقوق الإنسان يخول لهذه الأجهزة القيام بهذه الوظيفة إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حسمت الأمر وربطت مهمتها بفحص مدى توافق تحفظات الدول مع موضوع العهد والغرض منه ومع سياق القانون الدولي العام[14].

أما "التحفظات الإجرائية" فتسعى من خلالها الدول إلى استبعاد أو حصر مهام هيئات الرقابة. بناء على ذلك، تعتبر لجنة حقوق الإنسان أن التحفظات التي تستهدف مهامها تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[15]. حيث لا يمكن لأية دولة التحفظ على اختصاص اللجنة في تلقي التقارير الأولية والدورية أو في تفسير نصوص العهد الموكل إليها بموجب المادة (40) من العهد أو بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

ثانيًا: تحفظ الدول العربية على سيداو لصون السيادة الوطنية

تعد اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة من المرجعيات الحقوقية الدولية التي وضعت الأسس اللازمة لحماية حقوق المرأة في العالم وحظر التمييز ضدها في جميع مناحي الحياة. وقد ولدت هاته الاتفاقية في رحم جهود المنظمات غير الحكومية والحركات النسائية والأكاديميين المختصين في قضايا المرأة. ويتم تتبع ورصد مضامين هاته المعاهدة من قبل اللجنة المعاهداتية الخاصة بمكافحة التمييز ضد المرأة. ولعل طبيعة هذه الاتفاقية التي تدحض جميع الممارسات التمييزية المبنية على الجنس هي التي أثارت الجدل وجعلت هاته الاتفاقية من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان تحفظا من طرف الدول لاسيما العربية والإسلامية.

1-الإطار النظري والعام لاتفاقية سيداو

اعتمدت اتفاقية سيداو من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر 1981[16]. وبعد عرضها على التوقيع والانضمام والمصادقة انضمت إليها غالبية الدول ما عدا دول قليلة كالصومال وإيران...بل إن أمريكا وسويسرا رفضتا أيضا المصادقة على الاتفاقية المذكورة على اعتبار أنها غير متماشية مع قوانينها الوطنية.

وقد نصت اتفاقية سيداو على رزمة من الحقوق والحريات التي التزمت الدول بالوفاء بها لضمان مناهضة التمييز ضد النساء. كما فرضت على الدول الأطراف تقديم تقارير أولية ودورية تتضمن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المرتبطة بإعمال الحقوق الواردة في سيداو على مستوى القوانين والممارسة. حيث يتم استلام هذه التقارير من طرف اللجنة الاتفاقية المنشأة بمقتضى هذه المعاهدة وتقييمها وإصدار توصيات عامة بهذا الشأن. وفي حالة إخلال الدول بواجباتها فان الشخص المتضرر يمكنه استنادا إلى البرتوكول الاختياري المضاف إلى الاتفاقية تقديم شكوى للهيئة ضد الدولة المعنية وذلك بعد استنفاد جميع طرق التقاضي الداخلية.

وتتشكل سيداو من ديباجة وثلاثين مادة بينت الحقوق الأساسية التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل بقاع العالم. وجاءت هذه المواد التي تغطي حقوق المرأة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لتدعم ما سبق تقنينه في النصوص السابقة لإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان.

وتتركب اتفاقية سيداو من ستة أجزاء:

يتكون الجزء الأول منها من ستة مواد عرفت أولها مفهوم "التمييز ضد المرأة" وطالبت الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير سواء التشريعية أو المؤسساتية أو القضائية من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. فضلا عن ذلك فان باقي مواد هذا الجزء دعت الدول إلى تغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف التي تستبعد المرأة وتقصيها.

---

[14]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 48.

[15]-محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 49.

[16]- وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34.

أما الجزء الثاني من الاتفاقية فشمل حق المرأة في ممارسة الحياة السياسية إسوة بالرجل وبدون تمييز[17].وبخصوص الجزء الثالث فقد وفر الحماية الاجتماعية للمرأة والمتمثلة في الاستفادة من التعليم بكافة مراحله وأشكاله وحقها في العمل وتقلد الوظائف وعدم التمييز في الأجر وفي الضمان الاجتماعي.

في حين منح الجزء الرابع من المعاهدة للمرأة الأهلية القانونية التي تخول لها إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتقاضي مثلها مثل الرجل وتكسبها نفس الحقوق المتعلقة بحرية التنقل واختيار محل سكناها. كما أن المادة 16 من نفس الجزء دعت الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بجعل المرأة والرجل متساويين في إبرام عقد الزواج وفسخه وفي إدارة الشؤون الأسرية وفي الوصاية والولاية على الأبناء.

أما الجزء الخامس فتناول المسائل المتعلقة بكيفية تتبع وتنزيل مضامين الاتفاقية من خلال إنشاء لجنة سيداو. وأخيرا وضح الجزء السادس المساطر التقنية والتنظيمية للتوقيع والتصديق على المعاهدة وكذا التدابير التي تخص نظام التحفظ عليها والانسحاب منها.

2-واقع تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو

شهدت اتفاقية سيداو مصادقة غالبية الدول (189 دولة) غير أن أغلب البلدان العربية[18] تحفظت على نفس المواد بمبرر أنها تفرض عليها التزامات تبادلية تمس بحقها السيادي في الحفاظ على الخصوصية الوطنية وعلى حرية التعامل مع رعاياها. ومن ضمن أبرز المواد المتحفظ عليها نجد الاتي:

- **المادة الثانية (الفقرة2):**

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع الإجراءات لمكافحة التمييز ضد المرأة. ويدخل في هذا الإطار دسترة المساواة وتعديل أو نسخ كل القوانين والتشريعات الداخلية التي تكرس للتمييز بين الجنسين. وكذا وضع العقوبات الملائمة للتصدي لأي أنظمة أو أفعال تمييزية مع ضمان قضاء مختص يوفر حماية كاملة للمرأة. غير أن مضمون هذه الفقرة دفع بالعديد من الدول العربية للتحفظ عليها منها: العراق، الجزائر، ليبيا، مصر، البحرين، سوريا وذلك بالنظر إلى طبيعة الثقافة العربية التي جعلت مثل هذه الأحكام صعبة الملاءمة. فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الجنائي المغربي يسجن المرأة التي تمارس الزنى بينما يمكن أن يطلق سراح الزوج في حالة تنازل الزوجة عن رفع الدعوى ضده.

- **المادة 9 (الفقرة 2):**

يمنح مقتضى هذه المادة للطفل جنسية أمه وأبيه في إطار دحض التمييز بينهما وإقرارا لحقهما المتساوي في منح ابنهما لجنسيتهما مع إمكانية تغييرها. وهو ما أثار في البداية الكثير من الجدل في كل من الأردن، العراق، لبنان، الكويت، السعودية، البحرين وسوريا.. في المقابل قامت دول عربية أخرى لاحقا بسحب تحفظاتها. ذلك أن المغرب مثلا تبنى في إطار الملاءمة مع اتفاقية سيداو قانون جديدا للجنسية سنة 2006 سمح للأم المغربية بمنح جنسيتها لابنها على غرار الزوج. وحماية لحق الطفل في الجنسية نسخ البند الذي لم يكن يمنح جنسية الأم المغربية لابنها المولود في المغرب إلا إذا كان والده عديم الجنسية أو كان مجهولا بغض النظر عن مكان ازدياد الابن. كما أن الجزائر أزالت تحفظها على هذه المادة لتقر بمنح الابن الجنسية المبنية على رابطة الدم من جهة الأم ابتداء من سنة 2005. وكذلك سارت مصر على نفس المنوال بعد تغيير قانون الجنسية المصري الذي أصبح يسمح للابن باكتساب جنسية أمه.

- **المادة 15 (الفقرة4):**

ورد في نص هذه المادة ما مفاده ضرورة منح الرجل والمرأة نفس الحقوق المتعلقة بحرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة وكذا في الأهلية القانونية. مما جعل دولا على غرار، الجزائر، البحرين، سوريا، قطر، عمان.. تتحفظ على أحكام هذه المادة[19]. ذلك أن المرأة العربية غير مستقلة في هذه الأمور

---

[17]-اللافت للانتباه أن الكويت تعتبر الدولة الوحيدة التي تحفظت على المادة 7 من معاهدة سيداو التي تخول للمرأة حقها في المشاركة السياسية وقد سحبت هذا التحفظ بعد تغيير قانون الانتخابات سنة 2005.

[18]-صادق على هذه الاتفاقية عشرون دولة عربية وهي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، جيبوتي، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، قطر، وفلسطين.

[19]-عوضت حكومة المغرب هذا التحفظ بتصريح مشروط بعدم تعارضه مع المادتين 34 و36 من مدونة الأحوال الشخصية. كما سارت في نفس التوجه كل من الأردن عام 2009 وكذلك تونس.

لأنها تبقى رهينة بولي أمرها وذلك مستمد من الشريعة الإسلامية. حيث لا يمكنها العيش في سكن غير الذي يسكنه زوجها وذلك حفاظا على رابط الزوجية ومقصده خلافا لما يمكن أن يعيشه الزوجان ذو ثقافة غربية ودين مختلف عن الإسلام. وعلى الرغم من ذلك وبالنظر إلى موجة الإصلاحات التي قامت بها العديد من الدول العربية استجابة لمطالب الحركات النسائية والمنظمات الدولية غير الحكومية فان بعض الدول سحبت تحفظاتها على هذه الفقرة من بينها الأردن عام 2009.

- **المادة 16:**

تنص مقتضيات هذه المادة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات المرتبطة بعقد الزواج وانحلاله والعلاقات الأسرية. وهو الأمر الذي أدى بأغلب الدول الإسلامية للتحفظ على هذه المادة على اعتبارها تتنافى مع الأنماط الثقافية التي تنتشر في تلك الدول. فضلا عن مخالفتها لأحكام القانون الداخلي لاسيما الذي يستمد بنوده من الشريعة الإسلامية. فهذه الأخيرة تفرض مجموعة من الالتزامات التي على الرجل تحملها لأنه هو الذي يقدم المهر عند الزواج ويعول عائلته كما أنه يدفع النفقة عند الطلاق. في المقابل لا يلزم القانون الداخلي المرأة بذلك بل تتمتع بحرية إنفاق أموالها دون أن يكون للزوج الحق في محاسبتها أو تطبيق أي وصاية عليها.

بيد أن بعض الدول العربية مثل: الإمارات العربية المتحدة والجزائر والصومال وليبيا ومصر والمغرب، استجابت لتطورات المجتمع الدولي والمحلي الذي يدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، فقامت -على سبيل المثال-بإحداث تغييرات في قوانين الأسرة كإزالة الولاية في الزواج واستقرار السن الأدنى عند الإناث في 18 سنة. في حين ضل سن الزواج بين 15 و 17سنة في كل من الأردن و السودان والعراق وقطر والكويت ولبنان..

- **المادة 29:**

اعترضت أغلب الدول العربية على هذه المادة لان منطوقها يوجه الدول الأطراف نحو الاحتكام لمحكمة العدل الدولية في حالة الخلاف بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق معاهدة سيداو. مما يعني أن آلية التحكيم تمنح للأمم المتحدة الحق في التدخل في شؤون الدول. وبالتالي فالتحفظ على هذه المادة أتى في إطار صون السيادة الخارجية التي تستلزم التعامل مع الدول ككيانات مستقلة داخل المجتمع الدولي. إذ ليس من حق أي دولة أو منظمة دولية التدخل في شؤونها حتى ولو من أجل القيم الأخلاقية ماعدا إذا كان الأمر بإرادتها ويخدم مصالحها وحقوق شعبها.

2- أسباب تحفظ الدول العربية على اتفاقية سيداو

لقد عرجنا فيما سبق على البنود التي شهدت أكبر عدد لتحفظات الدول العربية على سيداو والأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هاته المواقف. ويمكن القول إن أغلب الدول العربية استعملت مبدأ التحفظ على سيداو كآلية للتوفيق بين السيادة الوطنية والالتزام بالواجبات التعاقدية الدولية. وتبقى المبررات متماثلة حيث يمكن التمييز بين ثلاث دوافع تتجلى في تعارض سيداو مع القانون الوطني أو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو التناقض مع الثوابت الثقافية.

فقد نصت الدساتير العربية على أن الإسلام هو دين الدولة. مما يعني أنه حاضر في الحياة والأعراف السياسية والاجتماعية، بل هناك بعض الدول التي صرحت بوضوح على أن الإسلام هو مصدر التشريع[20]. غير أن الملاءمة بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز ضد المرأة وبين القوانين الداخلية لاسيما قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تبقى صعبة المنال. وذلك لكون هذه الأخيرة مستمدة في غالبيتها من نصوص الشريعة الإسلامية المحافظة بينما ترتكز اتفاقية سيداو على المبادئ العالمية المتحررة.

وهنا نستحضر كلا من السعودية وموريتانيا وعمان التي تحفظت بشكل عام على كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. مما يثير عدة تساؤلات ترتبط بماهية النصوص المقصودة بإبداء التحفظات لاسيما أن الأمور الفقهية ليس من السهولة تحديدها. إذ كان من الأجدر بيان هذه البنود لترك فرصة لعلماء

[20]-نصت الدول العربية التالية: الأردن، الجزائر والمغرب في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة بينما لا تشير إلى أن الشريعة هي مصدر التشريع خلافًا لما نصت عليه دساتير كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سوريا وعمان.

المسلمين لتكييف النصوص حسب تطور المجتمع العربي. كما أن عدم تحديد الأحكام الفقهية المتعارضة مع سيداو يجعل من الصعب على لجان الرقابة تقييم أعمال الدولة ذات الصلة بمناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية. في المقابل، نجد أن دولا مثل العراق وليبيا والكويت تحفظت على بنود محددة من الاتفاقية المذكورة خصوصا الفقرة الأولى من المادة 16 على أساس أنها تتعارض مع الأحكام الشرعية.

وتبقى مسألة الولاية على الأبناء المنصوص عليها في أغلب التشريعات العربية من بين أهم الأحكام التي لازالت تشكل عائقا أمام تنفيذ اتفاقية سيداو على الرغم من أن هذه الدول قامت بالعديد من الإصلاحات السياسية والتشريعية. وذلك لأن الحكم فيها مبني على الشريعة الإسلامية. فمدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 مثلا جاءت بنفس جديد يكرس للمساواة بين الزوجين في تحمل مسؤولية الأسرة[21] ورعاية شؤون الأبناء، بيد أنها أقرت في جل موادها[22]بأن الولاية على الأبناء من اختصاص الأب بشكل مطلق ولا يمكن نقلها للأم حتى في الحالات الاستعجالية عند غياب الزوج. بل إن اللافت للانتباه أن هذا الأخير يمكن أن يعين شخصا اخر وليا عليهم دون والدتهم[23]. ولا يجوز لها أن تكون وليا على أبنائها إلا في حالة عدم وجود الأب أو فقدانه لأهليته [24].كما تترسخ إطلاقية الولاية للأب المغربي حينما يكون خلاف بين الزوجين فيتم اشتراط موافقته في الأمور اليومية كنقل الأبناء إلى مدرسة جديدة أو السفر بهم إلى الخارج. في حين نجد أن قطر من الدول الخليجية المتقدمة في هذا المجال حيث سمحت للمرأة على غرار الرجل بالوصاية على القاصر بشرط أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة والأمانة والعدل ونفس ديانة الابن[25].

مما سبق، يتبين أن الدول العربية تحفظت على سيداو لأن بعض أو كل بنودها تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا مهما للتشريع سواء كان ذلك معلنا في دساتيرها أم لا.

من زاوية أخرى، جاء التحفظ لكون اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة تشمل مقتضيات تتعارض مع القوانين الداخلية لهذه الدول[26]. ويرجع السبب الرئيسي لهاته التحفظات في أن حق الدول الكامل في إصدار التشريع وفرض الالتزام به يعد من أبرز وسائل التعبير عن السيادة داخل الإقليم. إذ يفيد هذا المعطى أن الدولة تكون مستقلة بقرارها السياسي الداخلي والخارجي. حيث تسن قوانينها وأنظمتها وطرق حكمها وإدارتها بنفسها دون رقابة أو اعتراض من أية دولة أو وحدة دولية أخرى إلا بمحض إرادتها وتبعا لمصالحها وتوجهاتها. هكذا يكون واجبا على جميع الأفراد والهيئات أيا كانت صفتهم عدم التدخل لإلزام الدول بتغيير تشريعاتها أو إلغاءها إلا بموافقتها.

غير أن المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أكدت على أنه لا يمكن للدول الأطراف أن تتذرع بقانونها الوطني لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية. وبالتالي فان الدول تكون ملزمة بملاءمة قوانينها مع اتفاقية سيداو[27]. وبما أن الملاءمة تحتاج تعديل أو إلغاء أو نسخ التشريعات الوطنية التي تتناقض مع بنود سيداو، فقد حاولت أغلب الدول العربية العمل على الإصلاحات التشريعية والإدارية والقضائية التي تمكنها من الوفاء بتعهداتها. وأبرز مثال على ذلك تعديل قانون الجنسية. فعلى الرغم من أن القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية يعد مسألة سيادية، فان العديد من الدول سحبت بعض تحفظاتها على سيداو للملاءمة بين القانون الوطني والدولي خصوصا البنود المتعلقة بمنع إكساب الجنسية للابن المولود من أجنبي. ويسعى هذا السحب إلى تمكين الأبناء من الجنسية المبنية على رابطة الدم من جهة الأب وكذلك الأم ارتكازا على مبدأ المصلحة المثلى للطفل المتمثلة في توفير البيئة المناسبة لتنشئته وترعرعه.

لكن وعلى الرغم من التدابير الإصلاحية الهامة التي اتخذتها مجموعة من الدول العربية في المجال القانوني الهادف إلى الملاءمة مع سيداو لتثبت حسن نيتها في تنزيل الاتفاقية، إلا أن العديد من التشريعات

---

[21]-المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004.

[22]-من ضمنها المواد التالية من مدونة الأسرة المغربية 230 و231 و236 و237.

[23]-المادة 237 من مدونة الأسرة المغربي.

[24]-المادة 238 من مدونة الأسرة المغربي.

[25]-المادة 16 من القانون القطري رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين.

[26]-من بين هذه الدول: البحرين والجزائر.

[27]-سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي يونيو 2003، ص 83.

والأعراف المعمول بها لازالت تعمل على تقويض مكانة المرأة وتكرس لدورها المحتشم المقتصر على تدبير شؤون البيت أو للقيام بالأعمال الثانوية فقط. ولعل ذلك يظهر بوضوح من خلال إبداء التحفظات بمبرر حماية الأنماط الثقافية المنتشرة في هذه المجتمعات والتي تكمن في التقاليد والعادات التي تضمن تماسك الأسرة من خلال الحفاظ على الدور الريادي للرجل. غير أن مبرر الحفاظ على الثوابت الثقافية لا يتم استحضاره من قبل السلطة السياسية إلا حينما يناسبها ذلك لينسى في إجراءات ومناسبات أخرى.

وبالتالي فبعيدا عن التبريرات الراجعة لاحترام أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا أن هناك تناغم بين ما جاءت به الأحكام الشرعية من تفادي التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة.. وبين ما أقرت به الدساتير العربية حينما نصت على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، فان التحفظ يعبر عن مقاومة سياسية لمجتمع أبوي لازال يسيطر على إصدار القوانين وملاءمتها لتصبح مرجعية تؤطر معاملاتها في هذا المجال.

وعموما لا يمكن الوثوق بكل الأسانيد التي اعتمدها الحكومات لتعليل تحفظاتها. ذلك أنه في الواقع نتساءل عن دعوى المصادقة على هاته اتفاقية سيداو طالما أن هناك استبعاد قانوني لبعض موادها وخجل كبير في التغيير وسحب التحفظات. ما يتنافى مع الصفة الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعلو على جميع القوانين الداخلية.

الخاتمة

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن معظم الدول العربية رسمت من خلال التحفظات التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدد توجهاتها الإيديولوجية وأبعادها المرجعية المتعلقة بالمرأة. فاللجوء إلى نظام التحفظ على سيداو أخذ بالاعتبار السيادة الوطنية للدولة حيث مارست حريتها في إدارة إقليمها وتنظيم علاقتها بمواطنيها من حيث الحقوق ومن حيث التعبير على خصوصيتها الوطنية سواء الدينية أو الثقافية أو التشريعية وفقا لما رأته مناسبا لحاجاتها ومصالحها.

كما أن اندماج الدولة داخل المجتمع الدولي الذي فرض عليها في بعض الأحيان الامتثال إلى الالتزامات الإجرائية التي تنتج عن الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان عموما، لا ينبغي أن يفسر على انه انتقاص من السيادة الخارجية لان الدول كانت تعلم قبلا بهذه الواجبات والشروط ووافقت عليها على أساس مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين.

هكذا لم يكن الهدف من جواز التحفظ على هذا النوع من المعاهدات يهدف إلى إفراغ المعاهدات من الغاية الذي أنشأت من أجلها بل بالعكس يكمن في الحفاظ على السلطة العليا للدولة التي تحدد واجباتها وتبعد نفسها عن أية رقابة لاحقة.

غير أن التحفظ على سيداو لازال يلقى انتقادات واسعة من قبل العديد من الدارسين ومناصري الدفاع عن حقوق المرأة. ذلك أنه جعل كل دولة تتعامل مع أحكام هذه المعاهدة بالطريقة التي تراها تتناسب مع توجهاتها دون مراعاة أن حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة والتي تعد حقوقا متكاملة وغير قابلة للتجزئة. وبالتالي فالتحفظ على سيداو يحرم المرأة من التمتع بكرامتها ومن الرقي بمكانتها داخل الأسرة والمجتمع. كما أن عدم استثمار المكتسبات ومواجهة التحديات التي تواجه تنزيل سيداو يزرع اللامساواة بين البشر ويزيد من الفروق والتمايزات بين النساء والرجال مما يحول دون تحقيق وحدة القانون الدولي المعاهداتي. ذلك أن المفروض أن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها سيداو أسست على قواعد موضوعية تسعى إلى تأمين الاحترام العالمي الموحد لهذه القواعد لأنها تهم المجتمع الدولي بأكمله.

قائمة المراجع:

1. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009.
2. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2016.

3. يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2014.
4. سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي يونيو 2003، تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة التاسعة والخمسين سنة 2007، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 62، الملحق رقم 10،(A/62/10) ، على الرابط:
5. https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a716d0d2
6. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.
7. اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة 1965.
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
9. اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة1979.
10. البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989.
11. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34.
13. التعليق رقم 24 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور بموقع مكتبة مينيسوتا، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html
14. مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004.
15. القانون القطري رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين.
16. قانون الانتخابات الكويتي لسنة 2005.
17. قانون الجنسية المغربي لسنة 2006.
18. مدونة الأسرة الجزائري لسنة 2007.

19. Ali Sedjari, Droits de l’Homme entre singularité et universalité, Le Harmattan, France,2010
20. Ludovic Hennebel, La jurisprudence du comité des droits de l’Homme des Nations unies, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et son mécanisme de protection individuelle, Collection Droit et Justice, Bruylant,2007
21. The responsibility to protect, report of the international commission on intervention and state sovereignty, Ottawa, Canada, December2011